

672 - حكم قراءة التشهد الأول لمأموم فائته ركعة مع الإمام - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول اه المستمع من الرس اذا حضر المأموم الصلاة مع الامام بعد ان صلى ركعة من صلاة الظهر فهل يقرأ التشهد عود الاول عند جلوس الامام والمأموم لم يصلي الا ركعة واحدة. الهلال هذا ما هو محلل. لا سمح الله تشهدا - 00:00:00

ركعة واحدة مع الامام في الظهر او العصر او المغرب او في العشاء او الفجر فانه لا يلزمه قراءة شهر اذا جلس مع الامام هو محل التشهد لمن صلى مع الامام من اول الصلاة. نعم. اما هذا في محل التشهد يأتي اذا اتى بالركعة الثانية - 00:00:20

واوفى الاحوال ان شاء الله. نعم. لكن اذا لم يرد القراءة ما الذي يصنع في هذا الجلوس؟ اسكت. اما يسكت والا يقرأ مثلاً لكن لا يلزمه ان يقرأ نعم لا يلزم اقرأ التشهد لان هذا ليس محل قراءته. ولكن كونه يقرأه يأتي به خير من السكوت لان فضل - 00:00:40

ولانه ذكر فاتيانه به خير. هم. نعم - 00:01:00